الجهاد

ضوابطه وأحكامه

© دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

الجهاد ضوابطه وأحكامه/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان؛ فهد إبراهيم محمد الفعيم - الرياض ١٤٣٠هـ

٤٤ صفحة؛ ١٤×٢٠ سم

ردمك: ٦-٢٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الجهاد أ- الفعيم، فهد إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٦ ١٤٣٠/٧٠٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٧٠٦٨

ردمك: ٦-٢٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة المحاضرات العلمية

[١٦]

الجهاد

ضوابطه وأحكامه

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ: فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي: الجهاد ضوابطه وأحكامه لعل الله ينفع بها من يريد الحق في هذه المسألة المهمة ويكتب لي وله الأجر في ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٠/٧/٢٩هـ

الحمد لله ، وبعد : فقد أذنت للشيخ : فهد بن إبراهيم العقيم بطباعة محاضرتي : الجهاد ضوابطه وأحكامه

سائلا الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مسديها وقارئها في هذه المسألة المهمة ويكتب لي وله الأجر في ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٠/٧/٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه وتمسك بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الموضوع هو كلمة عن الجهاد في سبيل الله، عن ضوابطه وأحكامه؛ لأنه موضوع مهم، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، فلابد من البيان والإيضاح مهما أمكن ذلك؛ ليكون الناس على بصيرة وعلى بينة من هذا الموضوع الذي لُبِّس فيه كثيرًا، أو جهله من جهله، وجحده من جحده، ونفى أن يكون الإسلام جاء بالجهاد، إلى غير ذلك من الشبهات والضلالات والجهالات في هذا الموضوع.

الجهاد: هو إفراغ الجهد والطاقة لنشر الإسلام، والدعوة إليه؛ لأن الله بعث نبيه محمد ﷺ إلى العالمين بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وقد قام ﷺ بما أوجب الله عليه من دعوة البشرية إلى هذا الدين، ثم الجهاد في سبيل الله - عز وجل - لمن عاند وكابر؛ لأجل أن يأخذ هذا الدين طريقه إلى البشرية؛ فيهتدي مَنْ يريد الهداية بإذن الله وتقوم الحجة على من عاند وكابر.

والجهاد فضله عظيم كما أخبر الله تعالى، قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ما بين الدَّرَجَتَيْنِ كما بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)**[2]، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله من الكتاب والسنة.

والجهاد شريعة قديمة، جاء به الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ، فهذا كليم الله ورسوله موسى عليه الصلاة والسلام قد فرَّ بقومه من فرعون وجنوده وحاول فرعون القضاء عليهم ولما أهلكه الله في البحر ومن معه ونجى موسى وقومه، خرج بهم إلى بيت المقدس، وأمرهم بقتال الجبابرة الكفار لتخليص بيت المقدس منهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة النساء: [٩٥-٩٦].

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴾[١]، لكن بنو إسرائيل جبنوا عن قتال الكفار، و﴿ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۝ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾[٢]، فقال موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند ذلك: ﴿ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٣]، قال الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ممنوعون من دخولها عقوبة لهم، ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٤]، عاقبهم الله بالتيه أربعين سنة؛ لأنهم لم يستجيبوا لنبيهم ورسولهم في الجهاد في سبيل الله، وتخليص بيت المقدس من أيدي الكفرة؛ لأنهم أقعدهم الجُبن، إلى أن جاء يوشع ـ عليه السلام ـ من بعد موسى فقاد بني إسرائيل -من تبقى منهم ومن تربى على القوة والشجاعة في الصحراء- ودخل بهم بيت المقدس

---

(١) سورة المائدة: [٢٠-٢١].

(٢) سورة المائدة: [٢٢-٢٤].

(٣) سورة المائدة: [٢٥].

(٤) سورة المائدة: [٢٦].

وفتحه الله على يديه، وخلَّصه من أيدي الجبابرة.

وكذلك الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾[1]، إلى قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، كان داود في جند طالوت، فقتل ملك الكفرة وانهزم الكفار بسبب الجهاد في سبيل الله، ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

فلنتأمل قولهم لنبيهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقد دلَّ على أن أمر الجهاد يرجع إلى ولي الأمر، ويُطلب منه أن يأمر بالجهاد ويرتب الجهاد والجنود والجيوش ويوجهها، وليس الجهاد فوضى، كلٌّ يأخذ سلاحه ويقول: أنا مجاهد دون قيادة ولا طاعة لولي أمر المسلمين فتلك فوضى وليست من الجهاد في شيء، وتجر على المسلمين شرًا كثيرًا ولذا قالوا: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وأيضاً الله ـ جل وعلا ـ

---

(١) سورة البقرة: [٢٤٦].

(٢) سورة البقرة: [٢٥١].

قال: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ يعني: كثير من الأنبياء، ﴿ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾، أي: أتباع له من المؤمنين به، ﴿ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1]. فدلت الآية الكريمة على أن الجهاد شريعة قديمة فيمن قبلنا وقد قام به كثير من الأنبياء وأتباعهم.

وكذلك سليمان ـ عليه السلام ـ لما بلغه أن بلقيس تملك قومها في أرض اليمن، وأنهم يشركون بالله ويسجدون للشمس من دون الله، راسلهم يدعوهم إلى عباد الله وحده، فأهدوا إليه هدية ليستكشفوا شأنه؛ هل هو يريد طمعاً دنيوياً، أو هو يريد الجهاد في سبيل الله، أرسلوا إليه هدية، فعند ذلك أظهر سليمان ـ عليه السلام ـ القوة والشجاعة، وقال: ﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

فالجهاد في سبيل الله شريعة قديمة في شرائع الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وليس خاصاً بالإسلام، ولما بعث الله نبيه محمد ﷺ أمره

---

(١) سورة آل عمران: [١٤٦-١٤٧].

(٢) سورة النمل: [٣٦-٣٧].

بالجهاد بعدما صار في المسلمين قوة واستعدادا، أمره الله ـ جل وعلا ـ بالجهاد في سبيله؛ لإعلاء كلمة الله ونشر هذا الدين في الأرض، وتخليص من وقع عليهم الذل والقهر ومُنعوا من الدخول في الإسلام.

أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد، ما هو الغرض؟ هل الغرض الاستيلاء على الممالك، والتوسع في المُلك؟

هذا أمر تابع وليس مقصودًا، وإنما المقصود هو إعلاء كلمة الله عز وجل، وإظهار دينه، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٥ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾[٢].

فالجهاد أمر قائم إلى أن تقوم الساعة، ماضٍ مع كل إمام من أئمة المسلمين؛ سواءً كان برًا أو فاجرًا، وهذا من عقيدة المسلمين، فإن العلماء في كتب العقائد يقولون: والجهاد ماضٍ مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا. ولا يزال الجهاد في هذه الأمة حتى يُقاتل آخرها الدجال كما جاء في الحديث[٣].

---

(١) سورة البقرة: [١٩٣].

(٢) سورة التوبة: [١٤-١٦].

(٣) أخرجه أبوداود (٢٤٨٤).

ضوابط الجهاد

للجهاد ضوابط نذكر منها:

أولاً: لابد أن تسبقه الدعوة إلى الله عز وجل، فلا يبدأ بالقتال قبل الدعوة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام ويكاتب ملوك الأرض والرؤساء، ولا يبدأ بالقتال إلا إذا لم يستجيبوا، فلابد من الدعوة أولاً إلى الإسلام وتبليغ الناس هذا الدين، فمن قبله ودخل فيه فالحمد لله وهذا هو المطلوب، ومن أبى وعاند وكابر بعد الدعوة فليس له إلا الجهاد في سبيل الله.

ثانيًا: لابد أن يكون تنظيم الجهاد والأمر به من صلاحيات ولي أمر المسلمين، فإن النبي ﷺ كان هو الذي يُنظم الجيوش ويقودها بنفسه، وأحيانًا يُخلِّف عليها قادة من المسلمين، وينظم السرايا، فما كان المسلمون يقاتلون دون أمر الرسول ﷺ، وكذلك الخلفاء من بعده، وولاة أمور المسلمين هم الذين يُنظمون الجهاد في سبيل الله عز وجل لا يقوم أحد بالجهاد بدونهم، هذا هو هدي الإسلام في الجهاد في سبيل الله.

ثالثًا: كذلك لابد أن يكون للمسلمين قوة على القيام بالجهاد، ويكونوا على استعداد تام للقيام بالجهاد في سبيل الله، فإذا لم يكن عندهم قوة ولا استطاعة فإنهم يؤجلونه إلى أن تتم القوة والاستطاعة؛

ولهذا كان النبي ﷺ هو وأصحابه في مكة قبل الهجرة يُؤذَون ويتطاول عليهم المشركون، والله يأمر نبيه بالعفو والصفح وانتظار أمره سبحانه وتعالى، ولم يأمرهم بالجهاد في هذه الحال؛ وذلك لضعفهم وعدم استطاعتهم؛ لأن الجهاد يحتاج إلى قوة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، أما إذا كان المسلمون يجاهدون عدوهم وليس فيهم قوة، فإن هذا يجر عليهم الانتكاسة، فيتسلط عليهم العدو؛ لأنهم لابد أن يكون معهم عدة واستعداد وقوة يجاهدون بها العدو.

رابعاً: لابد أن يعرف من هو العدو الذي يُقاتل؟

الذي يُقاتل هو الكافر الذي يصد عن سبيل الله، ويمنع الناس من الدخول في الإسلام وينشر الكفر في الأرض، ويقاتل المسلمين، هؤلاء هم الذين يقاتلون من الكفار.

أما الذين لا يقاتلون المسلمين ولا ينشرون عقيدتهم، وكفرهم قاصر عليهم، فهؤلاء لا يُقاتلون، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) سورة الأنفال: [٦٠].

يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

كذلك لا يُقاتل المسلمون المعاهد لأنه معصوم الدم والمال بموجب العهد الذي بينهم وبينه، فالله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)** كما في الصحيح[٣]، بل إن المعاهد إذا قتله المسلم خطأ فقد أوجب الله فيه الكفارة والدية مثل المسلم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ ...إلى قوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٤]. فالله ـ جل وعلا ـ جعل كفارة قتل المعاهد خطأ ككفارة قتل المؤمن. وكذلك المستأمن وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بإذنهم فإنه يؤمن.

---

(١) سورة الممتحنة: [٨].

(٢) سورة النحل: [٩١].

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٤) سورة النساء: [٩٢].

فمن قدم بإذن من ولي الأمر أو بإذن من أحد المسلمين لمهمة: إما لأجل أن يستمع معنى الإسلام ويسمع القرآن، وإما لأداء عمل يحتاجه المسلمون، وإما لتجارة، وإما لسفارة أو غير ذلك أو استقدمناهم للقيام بعمل لا يحسن القيام به غيرهم وفيه مصلحة للمسلمين؛ فهذا مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ولا يتعارض هذا مع أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[2] فإن معناه أنهم لا يمكنون من الاستيطان المستمر وتملك العقارات وإظهار دينهم ونشره لئلا يكون في جزيرة العرب دينان.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن قتل الراهب في صومعته، الذي ترك أذية المسلمين وأقبل على عبادته[3].

ولا تُقتل المرأة ولا الصبي من المشركين[4]؛ لأن هؤلاء كفرهم قاصر على أنفسهم، ولا يتعدى إلى غيرهم، فهؤلاء كلهم لا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم، أو يُقاتلوهم؛ لأنهم لا يتعدى شرهم إلى المسلمين.

---

(١) سورة التوبة: [٦].

(٢) أخرجه البيهقي (٩/١٥٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

الغرض من الجهاد في سبيل الله

والغرض من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله، قال ﷺ: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[١]، والله - جل وعلا - قال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، أي: في طاعته ونشر دينه وإعلاء كلمته، فليس الغرض هو التسلط على الناس أو أخذ أموالهم أو سفك دماءهم، وإنما الغرض هو إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ونشر هذا الدين؛ لأنه دين البشرية، وبهذا يكون الجهاد رحمة للكفار ومن صالحهم؛ لأنهم ينقادون لدين الحق ويحقنون دماءهم ويخرجون من الكفر إلى الإيمان ومن الظلمة إلى النور، ومن الضلالة إلى الهداية؛ ولهذا قال ﷺ: **(عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ)**[٣]، بمعنى: أنهم يُجاهدون ويؤسرون ثم يمن الله عليهم بالإسلام فيُسلمون فيدخلون الجنة، ولو تُركوا على كفرهم لدخلوا النار، فالجهاد من صالح الكفار أنفسهم، ومن صالح المسلمين لنشر الدين وحصول الأجر والثواب، وما ينال المسلمين من التعب والعنت فيه عظيم الأجر، ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠).

(٢) سورة البقرة: [١٩٠].

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، فالمسلمون يتحملون في الجهاد المتاعب والأخطار لا لشيء إلا لإعلاء كلمة الله وإنقاذ البشرية، فليس المراد بالجهاد في الإسلام التعطش إلى الدماء كما يقول الأعداء، أو سفك الدماء، وإنما المقصود به هو مصلحة البشرية لتدخل في دين الله الذي به تسعد في الدنيا والآخرة.

هذا هو الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهذه بعض أحكامه وضوابطه، فالجهاد في سبيل الله عز وجل من أعظم عرى الإسلام وأصول عقيدته، فيجب أن يُفهم هذا، ومن يقول: لا جهاد في الإسلام، لأن الإسلام دين رحمة وتسامح مع الآخرين وتفاهم، نقول له: نعم، الإسلام دين رحمة، ودين تسامح ولكن هذا في موضعه، كل شيء في موضعه، التسامح في موضعه، والرحمة في موضعها، فإذا وضع الشيء في غير موضعه انقلب إلى ضده.

ووضع النـــدى في وضع السيف بالعُلا مضر كوضع السيف في وضع الندى

الإسلام دين رحمة، ودين تسامح، ودين خير، ولكن ليس معنى ذلك أن يُترك الجهاد، بل الجهاد نفسه رحمة للناس ليخلصهم من

---

(١) سورة النساء: [١٠٤].

الكفر والشرك وجبروت الطواغيت وعبادتهم، ويحررهم لعبادة الله وحده لا شريك له، وكم أثمر جهاد المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته ﷺ، كم أثمر للبشرية من الخير، أنقذ الله به أممًا وأجيالاً من الكفر ومن النار، وأنشأ أجيالاً صاروا من أئمة الإسلام في العلم وفي الجهاد وكانوا من قبل كفارًا أشرارًا، صاروا بعد الجهاد في سبيل الله من خير الناس علمًا وعملاً ودينًا وتُقى، فلو تُركوا ولم يُجاهدوا لبقوا على شرهم وعلى كفرهم وانتهوا إلى نار جهنم و﴿نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[1].

فهذا هو الجهاد في سبيل الله، وليس الجهاد قتل الأبرياء، أو الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، أو الجهاد فوضى كلٌ يحمل السلاح دون ضوابط ودون طاعة لولي أمر المسلمين، هذا هو سفك الدم المحرم الذي لا يترتب عليه فائدة، بل تترتب عليه أضرار عظيمة، ويشوه الإسلام، في حين أن الجهاد في سبيل الله يُجمل الإسلام؛ ولذلك اتخذ الكفار من هذا الصنيع الذي يفعله الجهال باسم الجهاد حجة على الإسلام، لتشويهه ولنعته بأنه دين إرهاب؛ لأن هؤلاء لم ينضبطوا بضوابط الجهاد الصحيحة التي تجعل من الجهاد جَمالاً للإسلام، وعاقبته تكون خيرًا ورحمة للبشرية، قال

---

(١) سورة التوبة: [٨١].

تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، ولما كان الرسول ﷺ رحمة للعالمين فقد كان الجهاد في سبيل الله إنقاذاً للبشرية من هلاكها إلى نور الإيمان والعلم والجنة والنجاة من النار. وليس معنى التسامح أن نترك الجهاد ونترك الولاء والبراء ونترك الأمر بالمعروف والنهي المنكر ونترك الكفرة والمشركين والمفسدين في الأرض يعيثون فسادا وينشرون كفرا وإلحادا.

هذا وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأسمائه وصفاته أن يعلي كلمته، وأن ينصر دينه، وأن يرزقنا وجميع المسلمين الفقه في دين الله، وأن يقينا شر الفتن، وأصحاب الفتن والشبهات والضلالات، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضل، اللهم أصلح ولاة أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم أصلح بطانتهم، اللهم أصلح بطانتهم وجلساءهم ومستشاريهم ومن حولهم، اللهم أبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، اللهم أصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، اللهم ولي علينا خيارنا، وأكفنا شر شرارنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وأجعله حجة لنا لا علينا، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة الأنبياء: [١٠٧].

الأسئلة

سؤال: هل إذا هاجم العدو أي بلد إسلامي هل يُشترط لجهاد الدفع راية وإمام أم كلٌ يجاهد بنفسه دون نفسه وماله وعرضه؟

الجواب: دفع الصائل على قسمين:

١- صائل على الفرد فالمصول عليه يدفع الصائل عن نفسه وحرمته وماله.

٢- صائل على جماعة المسلمين فإذا داهم المسلمين عدو مباغت يخافون من كَلَبه، ولا يمكنهم مراجعة الإمام فإنهم يجاهدونه؛ لأنهم في حكم المأذون لهم في هذه الحالة؛ لأن هذه حالة ضرورة، فيجاهدون بما يكف شرهم، أما إذا كان يمكن مراجعة الإمام ومراسلة الإمام فلا يجوز لهم أن يجاهدوا إلا بإذنه.

سؤال: هنالك من يقول: السفارات لدول غير المسلمين يعتبر مداهنة ومظاهرة لهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا كلام باطل وكلام من جاهل، فالسفارات والمراسلات بين ولي الأمر وبين الدول أمر كان على عهد الرسول ﷺ، كان مندوبون من المشركين يأتون إلى الرسول ﷺ، ويتفاوضون معه، حتى أنهم يدخلون عليه وهو في المسجد عليه الصلاة

والسلام ويتفاوضون معه، ويبلغونه ما أرسلوا به، هذا مما جاء به الإسلام، وليس هو من موالاة الكفار. والسفارات من هذا النوع.

سؤال: بلاد الغرب التي يوجد بها مراكز إسلامية هل تُقاتل وهم يسمحون بالدعوة للإسلام في بلدانهم؟

تقدم في المحاضرة أن الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي أمر المسلمين العام وليس هو من صلاحيات المراكز الإسلامية.

سؤال: متى يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم، وهل يخرج جميع المسلمين للجهاد، وهل يُستأذن ولي الأمر في جهاد فرض العين؟

الجواب: الجهاد على نوعين:

النوع الأول: جهاد فرض كفاية، وهو الغزو وجهاد الطلب، هذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وبقي في حق الباقين سُنة من أفضل القرب إلى الله سبحانه وتعالى.

النوع الثاني: جهاد هو فرض عين على كل مسلم يستطيع الجهاد وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الجهاد، إذا حضر القتال وهو يقدر على القتال فلا بد أن يقاتل ولا ينهزم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ

أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[١]، وقد عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من أكبر الكبائر[٢].

الحالة الثانية: إذا حاصر البلد عدو، تعيّن الجهاد مع الإمام على كل من يستطيع للدفاع عن البلد وعن حرمات المسلمين، والذي يقوم بهذا وينظمه هو ولي الأمر، وهذا يُسمى جهاد الدفع.

الحالة الثالثة: إذا أمر ولي الأمر شخصاً معيناً بالجهاد والغزو وجب عليه طاعته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[٣]، والنبي ﷺ يقول: **(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)**[٤].

سؤال: ما حكم الذين قتلوا المسلمين والمعاهدين في هذه البلاد وفي غيرها من البلدان الإسلامية، وكيف يُحكم على الذين فجروا أنفسهم، وهل هذا هو الانتحار؟

الجواب: هذا هو الانتحار، وهذا قتل للنفس ولا يجوز، وقتل للمسلمين وللمعاهدين والمستأمنين، فهو عدوان وظلم ونكث في العهود.

---

(١) سورة الأنفال: [١٥-١٦].

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

(٣) سورة التوبة: [٣٨].

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٣).

سؤال: هل هنالك كتاب جامع في أحكام الجهاد، سواءً للمتقدمين أو للمتأخرين تنصحون به طلبة العلم؟

الجواب: هناك كتب كثيرة، وأعظم كتاب في ذلك كتاب الله عز وجل وتفسيره، وسنة رسوله ﷺ وشروحها فهي مستفيضة في أمور الجهاد وفي نصوص الجهاد، وهناك كتب مؤلفة، كل كتاب فقه، وكل كتاب عقيدة فإن فيه باباً يسمى (باب الجهاد)، وهو آخر العبادات من كتب الفقه قبل كتاب البيع.

سؤال: إذا قاتل ولي الأمر فئة وقاتلوا معه، هل يعتبر هذا جهادًا سواء كانت الخوارج أو قطاع الطرق أو أناس غير كفار رأى ولي الأمر قتالهم؟

الجواب: الجهاد كل قتال أمر الله به وأمر به رسوله، وقتال البغاة أمر به الله تعالى، قال الله - جل وعلا -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، وكذلك الخوارج أمر النبي ﷺ بقتلهم[2]، وقاتلهم الصحابة، وكذلك قطاع الطرق؛ لأنهم من البغاة ولأنهم يُخِلُّون بالأمن، وكذلك المفسدون في الأرض، كل هؤلاء قتالهم من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه لدفع الشر عن المسلمين.

---

(١) سورة الحجرات: [٩].

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١).

سؤال: ما حكم الجهاد في البلدان الإسلامية المغصوبة كالعراق وغيرها، وهل عند حدوث أي غزو على بلاد المسلمين نجاهد؟

الجواب: ذكرنا أنه لابد من تنظيم للجهاد، وولي أمر مسلم ولايته عامة يقود الجهاد، فما يخرج عن هذا الضابط لا يكون من الجهاد في سبيل الله؛ وإنما هو من الفوضى في أي بلد كان، أنا لا أحدد بلدًا معينًا، ولكن هذا ضابط يصلح في كل مكان وفي كل زمان.

سؤال: يوجد في عقليات بعض الشباب أفكار هدَّامة بالنسبة للجهاد وغير ذلك، فهل من نصيحة لهم وإرشاد، وإلى من يرجعون من العلماء؟

الجواب: الواجب على هؤلاء أن يتعلموا على أهل العلم لأن هؤلاء تعلموا على أنفسهم، أو على من هو مثلهم من الجهال، أو أهل الضلال، فالواجب عليهم أن يتعلموا التعليم النظامي، أو التعليم الذي يكون في المساجد على أيدي العلماء؛ حتى يعرفوا الحق من الباطل، وتنجلي عنهم الشبهات التي يروجها الجهال أو الضلال؛ لا بد من تعلم العلم النافع على أيدي علماء، إما في دراسات نظامية أو في دراسات في مساجد على أيدي العلماء المعروفين بالعلم والتقى.

سؤال: هنالك شبهة حول الجهاد وهي قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، كيف يُجمع بينها وبين الجهاد؛ حيث إن الكفار وأهل الضلال من المنتسبين للإسلام يعتبرون الجهاد إكراهاً في الدين، ويعتبرونه مصادمة لهذه الآية، فكيف الرد على هذه الشبهة؟

الجواب: الحمد لله الجهاد في سبيل الله ليس لأجل الإكراه على الدين، وليس أحد يُكره على الدين؛ لأنه لا يدخل الإنسان ولا يقتنع إلا من قبل نفسه، لا أحد يُقنعه أو يُكرهه أبدًا، ولا يُكره أحد على الإيمان والإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾، لكن إذا آثر الكفر ودعا إليه وقاتل المسلمين فإنه يُقاتل لكف شره عن المسلمين بالجهاد، لا لإكراهه على الدين.

سؤال: ما رأيكم فيمن يفرق بين القتال والجهاد، وهل هذا صحيح؟

الجواب: القتال أعم من الجهاد، قد يكون قتالاً بحق، وقد يكون قتالاً بباطل وفتنة، أما الجهاد فلا يسمى جهادًا إلا إذا كان شرعيًا منضبطًا بالضوابط.

---

(١) سورة البقرة: [٢٥٦].

سؤال: كيف نحرر فلسطين في هذا الزمان؟

الجواب: إذا كان لدى المسلمين قوة واستعداد وبقيادة مسلمة واحدة؛ فإنه يمكنهم بذلك أن يخلصوا فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين، أما الإنسان الذي لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ويريد أن يجاهد وهو قد لا يصلي ولا يصوم، وإنما يكتفي باسم مسلم فهذا لا يكون مجاهدًا. أو الجماعات المتفرقة التي ليس لها إمام مسلم واحد فإنهم لا يعدون مجاهدين ولا يمكن أن يحققوا هدفا.

سؤال: نفوسنا تتوق للجهاد في سبيل الله، وطال علينا الأمر، فما العمل بارك الله فيكم؟

الجواب: اسألوا الله ـ جل وعلا ـ أن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يُقيم علم الجهاد، كان الخطباء إلى عهد قريب وربما حتى بعضهم الآن يدعو في الخطبة: اللهم وأقم علم الجهاد، يدعو الله أن يقيم علم الجهاد.

سؤال: ما هو دفع الصائل وما حكمه؟

الجواب: دفع الصائل واجب، إذا صال على نفسك أو على مالك أو على حرمتك فإنك تدافع، فإن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت في الجنة، وتكون شهيدًا كما في الحديث[1]، إلا إذا كان وقت فتنة، إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١).

كانت الصيالة في وقت فتنة بين المسلمين فكونك تكف عن دفع الصائل أحسن لأجل دفع الفتنة ودفع سفك الدماء.

سؤال: ما رأيكم فيمن يقول: ليس هناك جهاد بالسيف، وإنما الدعوة فقط وذلك للدخول في المعاهدات وفي مجمع الأمم المتحدة وفي غيرها؟

الجواب: الله شرع الجهاد ولا تلغيه الأمم المتحدة ولا غيرها، لكن لابد من شروط الجهاد وضوابطه، فإذا تمت شروطه وضوابطه فلا أحد من البشر يلغيه مهما كان.

سؤال: ما التوفيق بين أبي جندل ﷺ وبين اشتراط الأمير؟

الجواب: أبو جندل في قبضة الكفار ويريد التخلص منهم، أما اشتراط الأمير هذا إذا كانوا تحت ولاية أمير من أمراء المسلمين فلابد من السمع والطاعة ولابد من الجهاد تحت لوائه، أما إذا كان في يد الكفار وفي قبضة الكفار، فهو يتخلص منهم بأي وسيلة.

سؤال: هل ترك الجهاد من كبائر الذنوب، وإذا جحده أحد هل يكفر؟

الجواب: ترك الجهاد الواجب مع القدرة عليه من كبائر الذنوب، وأما من ينكره فهذا إن كان جاهلاً أو متأولاً فيُعذر بالجهل، ولكن

يحكم عليه بأنه مخطئ وضال ولكنه لا يكفر نظرًا لجهله أو عدم إدراكه لهذا الأمر.

سؤال: هل يجوز الجهاد دون استشارة الوالدين، ولماذا؟

الجواب: لابد من إذن الوالدين في الجهاد إلا في حالة جهاد الدفع فلا يشترط رضى الوالدين إذا كان الجهاد فرض عين، أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فلابد من استئذان الوالدين؛ لأنه جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد أن يكتتب في الجهاد فقال له: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟)، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)[1].

سؤال: هل الشيطان يجري من ابن آدم حتى في أمور الشبهات؟

الجواب: نعم، يجري مجرى الدم[2] في كل أمور الشرع من شبهات وغيرها، شبهات وشهوات وغير ذلك كل هذا من مجاري الشيطان.

سؤال: هل على الحكام إثم في ترك الجهاد في سبيل الله، وهل يلحق هذا الإثم الرعية؟

الجواب: إذا كانوا لا يقدرون على الجهاد في سبيل الله فليس عليهم إثم، بل يكون عليهم الإثم لو جاهدوا وهم لا يستطيعون،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨).

أما إذا كانوا يستطيعون وتركوا الجهاد فيكون عليهم إثم.

سؤال: لماذا يخجل الناس اليوم من الجهاد، وهل يعتبر في هذا الزمان عيبًا، أو من تكلم في الجهاد هل يعتبر آثمًا؟

الجواب: المسلمون لا يخجلون ـ ولله الحمد ـ من ذكر وتعليم الجهاد، يدرسونه في المساجد والمدارس والكليات والمعاهد، لم يخجلوا من ذكره وتعلمه وتعليمه لأنه من أصول عقيدتهم.

سؤال: هل يوجد جهاد شرعي في يومنا هذا؟

الجواب: كما ذكرت إذا قام جهاد وراية ؛ نظمها ولي أمر المسلمين فإنه جهاد شرعي، أما إذا كان بدون إذن ولي الأمر وإنما هو حسب النزعات من الأفراد، أو من بعض الجماعات التي لاتدخل تحت ولي الأمر فهذا أمر لا يجوز، وليس هو من الجهاد وإنما هو من الفوضى.

سؤال: هنالك بعض الدعاة مثل بعض الجماعات يجعلون لهم أميرًا ويبايعونه في ذلك، ويخرجون معه للدعوة وغير ذلك فهل هذا يعتبر نزعًا للبيعة؟

الجواب: ليس هناك بيعة إلا لولي الأمر، إنما البيعة لولي أمر المسلمين.

سؤال: علم الجهاد مقصور على أئمة المسلمين، فمتى يقوم الجهاد وحال المسلمين كما ترون؟

الجواب: يقوم إذا أصبح للمسلمين قوة واستطاعة على الجهاد، وهذا ليس بعزيز على الله سبحانه وتعالى إذا صدقت النية والقصد واستعد المسلمون للجهاد في سبيل الله.

سؤال: يوجد بعض العلماء ينصحون الشباب بالذهاب للجهاد في العراق، ويقولون: إنه جهاد دفع ويجوز لكم نصرة المسلمين هنالك فما رأيكم؟

الجواب: أنتم تحت ولاية ولي أمر مسلم وفي بلاد المسلمين، لا تطيعوا غير ولي أمركم في مثل هذه المسائل، فهذا من صلاحيات ولي الأمر.

سؤال: ما مراحل تطبيق الجهاد في الإسلام؟

الجواب: الجهاد مر به مراحل كما تعلمون، وكما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد[1]:

أولاً: كان منهيًا عنه يوم كان المسلمون في مكة، فكان الله ينهاهم ويقول لهم: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، ويأمر

---

(١) ٣/٦٩.

(٢) سورة النساء: [٧٧].

رسوله ﷺ بالعفو والصفح والإعراض.

ثانيًا: لما هاجروا إلى المدينة أُذن لهم بالقتال، إذنٌ لا أمر، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1].

ثالثًا: أُمروا به في حق من قاتلهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2].

رابعًا: أُمروا به مطلقًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[3]، وذلك بعد الهجرة لما قوي المسلمون وانتظم أمرهم واستطاعوا الجهاد أمرهم الله به.

سؤال: ليس خافٍ على كل مسلم ما يحل بالمسلمين في معظم بلاد المسلمين من احتلال وإبادة وقتل، فما واجب المسلمين أمام ما يجري؟

الجواب: الواجب علاج الأمر، ودفع الشر عن المسلمين ما أمكن حسب استطاعتهم بالتفاوض مع الكفار.

---

(١) سورة الحج: [٣٩].

(٢) سورة البقرة: [١٩٠].

(٣) سورة التوبة: [٥].

سؤال: يقوم بعض المسلمين باختراق بعض المواقع الإلكترونية لأعداء الله، من اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الضالة ومن ثم تدميرها إلكترونيًا وإتلاف محتوياتها الإلكترونية وهذا يسبب خسائر مادية ومعنوية لأصحاب هذه المواقع، والبعض يُطلق عليه جهادًا إلكترونيًا، فما رأيكم؟

الجواب: هذا لا يضر الكفار؛ لأنهم عندهم المقدرة أنهم يوجدون آليات واختراعات ويستدركون ما يحصل من الخلل، ثم يتوجهون للفتك بالمسلمين، فهذا أمر لا يجوز، ولا يجدي شيئًا عن المسلمين.

سؤال: أريد أن أنتقل إلى المدينة النبوية، وقال لي أحد أقاربي: أعطني ألف ريال وأنقلك، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: يعني يريد نقل الوظيفة، ينتقل بوظيفته إلى المدينة وطلب منه أحد مبلغًا من المال حتى ينقله، هذه رشوة، ولا يجوز، وإما إن يكون شفاعة، فالشفاعة لا يجوز أخذ العوض عليها من أخيك المسلم؛ لأنها فعل خير يُراد بها الثواب والأجر. قال ﷺ: **(مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)**[1].

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٤١).

سؤال: هنالك من العلماء من يقول: كلنا آثمون للتخاذل عن الجهاد في فلسطين، فما رأيكم؟

الجواب: لو كنا نقدر وتركناه كنا آثمين، أما إذا كنا لا نقدر فلسنا آثمين.

سؤال: هل الجهاد يعتبر من أمور العقيدة؟

الجواب: نعم، الجهاد عده بعض العلماء من أركان الإسلام، مما يدل على أهميته ومكانته في الدين ومن أصول العقيدة.

سؤال: قرأت كتابًا عنوانه (دحض الزيغ والارتياب عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهو رد على فرحان المالكي، ينقل عنكم أنكم تبرأتم من هذا الكتاب وتقديمه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أنا لا أذكر أني رأيت الكتاب ولا أعرفه ولا أعرف صاحبه، ولكن فرحان المالكي له كلام سيئ في الشيخ ودعوته وعليه ردود كثيرة والحمد لله.

سؤال: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]، هل العدة تكون من جهة ولي الأمر أم على كل شخص أن يعد نفسه؟

الجواب: لاشك أن الخطاب لولاة الأمور؛ لأنهم هم الذين يملكون الإعداد وتنظيم الجنود، وصلاحيات الجهاد هذه بيد ولاة الأمور.

---

(١) سورة الأنفال: [٦٠].

سؤال: قال أحد الخطباء في خطبة الجمعة وهو يذكر بعض الفرائض التي تكون ثقيلة على المسلمين: خذ الدين كله أو دعه كله، هل هذه الجملة صحيحة؟

الجواب: هذه فيها تفصيل، خذ الدين كله يعني الواجبات والفرائض حسب ما تستطيع تأخذ الفرائض والواجبات ولا تترك منها شيئًا، أما ما عجزت عنه فإنه يسقط عنك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وكذلك السنن والمستحبات لو تركتها فليس عليك شيء ولا يُقال: إنك تركت الدين كله، إنما تركت أمورًا مستحبة مندوبة، فهذا فيه تفصيل.

سؤال: هل جهاد صلاح الدين الأيوبي يعتبر جهادًا يُحتذى به؟

الجواب: صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله - جهاده جهاد عظيم في الإسلام؛ لأنه خلّص المسجد الأقصى من الصليبيين؛ فهو من أئمة المسلمين، المجاهدين في سبيل الله عز وجل.

سؤال: رجل لبس الجورب على طهارة، ولم ينو المسح عليه فيما بعد، فهل يجوز له المسح إذا انتقض وضوؤه علمًا بأنه لبسه على طهارة؟

الجواب: ليس من شروط المسح على الخفين أن ينوي المسح عند اللبس، فإذا لبس الجوربين على طهارة فإنه يمسح عليهما ولو لم يكن نوى ذلك عند لبسهما إذا كانا ساترين للرجلين.

---

(١) سورة البقرة: [٢٨٦].

سؤال: هل جهاد النفس أفضل من جهاد الكفار؟

الجواب: لا يمكن أن يجاهد الإنسان الكفار إلا بعد أن يجاهد نفسه، فمراتب الجهاد هي كالتالي: جهاد النفس، ثم جهاد الشيطان، ثم جهاد المنافقين، ثم جهاد العصاة من المسلمين، ثم جهاد الكفار.

فليس كل جهاد يكون حملاً للسلاح، فأنت لا تحمل السلاح على العصاة، وإنما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولا تحمل السلاح على المنافقين، وإنما تجادلهم بإبطال شبهاتهم وحُججهم، وجهاد الشيطان ليس أن تحمل سلاحاً وتقاتل الشيطان، ولكن تعصي الشيطان وتخالفه وتطيع الله سبحانه وتعالى، وجهاد النفس أن تمنعها من هواها وشهواتها المحرمة، وتحملها على طاعة الله.

سؤال: لي صديق يحضر عند بعض طلاب العلم ممن يتكلمون في الجهاد، وليس عندهم علم المشايخ وكبار المشايخ، وإنما إذا قلت له: احضر درس كبار العلماء، يقول لي: كبار العلماء يتكلمون في العقيدة ونحن لا نحتاج إلى العقيدة، نحن نريد من مشايخنا أن يتكلموا في واقعنا الحالي، فما رأيكم في هذا الكلام؟

الجواب: العقيدة هي الأصل ومنها الجهاد فالجهاد من أصول العقيدة، ويجب أن تعرف أن الجهاد من أحكام العقيدة فلا تُهمل العقيدة، فكيف تجاهد وأنت لا تعرف العقيدة!، هذا خلل عظيم، فالنبي ﷺ مكث ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم العقيدة قبل الجهاد في سبيل الله.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
إذن بالطباعة	٧
الجهاد ضوابطه وأحكامه	٩
الأسئلة	٢٣
سؤال: هل إذا هاجم العدو أي بلد إسلامي هل يُشترط لجهاد الدفع راية وإمام أم كلٌ يجاهد بنفسه دون نفسه وماله وعرضه؟	٢٣
سؤال: هنالك من يقول: السفارات لدول غير المسلمين يعتبر مداهنة ومظاهرة لهم، فما حكم ذلك؟	٢٣
سؤال: بلاد الغرب التي يوجد بها مراكز إسلامية هل تُقاتَل وهم يسمحون بالدعوة للإسلام في بلدانهم؟	٢٤
سؤال: متى يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم، وهل يخرج جميع المسلمين للجهاد، وهل يُستأذن ولي الأمر في جهاد فرض العين؟	٢٤

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: ما حكم الذين قتلوا المسلمين والمعاهدين في هذه البلاد وفي غيرها من البلدان الإسلامية، وكيف يُحكم على الذين فجروا أنفسهم، وهل هذا هو الانتحار؟.....	٢٥
سؤال: ذكرتم ـ حفظكم الله ـ أن الراهب لا يُقتل؛ لأن شره غير متعدٍ، فإذا كان داعية لدينه فهل يُقتل؟	٢٦
سؤال: هل هنالك كتاب جامع في أحكام الجهاد، واءً للمتقدمين أو للمتأخرين تنصحون به طلبة العلم؟	٢٦
سؤال: إذا قاتل ولي الأمر فئة وقاتلوا معه، هل يعتبر هذا جهادًا سواء كانت الخوارج أو قطاع الطرق أو أناس غير كفار رأى ولي الأمر قتالهم؟	٢٦
سؤال: ما حكم الجهاد في البلدان الإسلامية المغصوبة كالعراق وغيرها، وهل عند حدوث أي غزو على بلاد المسلمين نجاهد؟	٢٧
سؤال: يوجد في عقليات بعض الشباب أفكار هدَّامة بالنسبة للجهاد وغير ذلك، فهل من نصيحة لهم وإرشاد، وإلى من يرجعون من العلماء؟.....	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: هنـالك شبهة حول الجهاد وهي قـول الله تـعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، كيف يُجمع بينها وبين الجهاد؛ حيث إن الكفار والضلال من المنتسبين للإسلام يعتبرون الجهـاد إكراهاً في الدين، ويعتبرونه مصادمة لهـذه الآيـة، فكيـف الرد على هذه الشبهة؟	٢٨
سؤال: ما رأيكم فيمن يفرق بين القتال والجهاد، وهل هذا صحيح؟	٢٩
سؤال: كيف نحرر فلسطين في هذا الزمان؟	٢٩
سؤال: نفوسنا تتوق للجهاد في سبيل الله، وطال علينا الأمر، فما العمل بارك الله فيكم؟	٢٩
سؤال: ما هو دفع الصائل وما حكمه؟	٣٠
سؤال: ما رأيكم فيمن يقول: ليس هناك جهاد بالسيف، وإنما الدعوة فقط وذلك للدخول في المعاهدات وفي مجمع الأمم المتحدة وفي غيرها؟	٣٠
سؤال: ما التوفيق بين أبي جندل رضي الله عنه وبين اشتراط الأمير؟	٣٠
سؤال: هل ترك الجهاد من كبائر الذنوب، وإذا جحده أحد هل يكفر؟	٣١

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: هل يجوز الجهاد دون استشارة الوالدين، ولماذا؟	٣١
سؤال: هل الشيطان يجري من ابن آدم حتى في أمور الشبهات؟	٣١
سؤال: هل على الحكام إثم في ترك الجهاد في سبيل الله، وهل يلحق هذا الإثم الرعية؟	٣١
سؤال: لماذا يخجل الناس اليوم من الجهاد، وهل يعتبر في هذا الزمان عيبًا، أو من تكلم في الجهاد هل يعتبر آثمًا؟	٣٢
سؤال: هل يوجد جهاد شرعي في يومنا هذا؟	٣٢
سؤال: هنالك بعض الدعاة مثل بعض الجماعات يجعلون لهم أميرًا ويبايعونه في ذلك، ويخرجون معه للدعوة وغير ذلك فهل هذا يعتبر نزعًا للبيعة؟	٣٢
سؤال: علم الجهاد مقصور على أئمة المسلمين، فمتى يقوم الجهاد وحال المسلمين كما ترون؟	٣٣
سؤال: يوجد بعض العلماء ينصحون الشباب بالذهاب للجهاد في العراق، ويقولون: إنه جهاد دفع ويجوز لكم نصرة المسلمين هنالك فما رأيكم؟.....	٣٣
سؤال: ما مراحل تطبيق الجهاد في الإسلام؟	٣٣

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: ليس خافٍ على كل مسلم ما يحل بالمسلمين في معظم بلاد المسلمين من احتلال وإبادة وقتل، فما واجب المسلمين أمام ما يجري؟	٣٤
سؤال: يقوم بعض المسلمين باختراق بعض المواقع الإلكترونية لأعداء الله، من اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الضالة ومن ثم تدميرها إلكترونيًا وإتلاف محتوياتها الإلكترونية وهذا يسبب خسائر مادية ومعنوية لأصحاب هذه المواقع، والبعض يُطلق عليه جهادًا إلكترونيًا، فما رأيكم؟ ...	٣٥
سؤال: أريد أن أنتقل إلى المدينة النبوية، وقال لي أحد أقاربي: أعطني ألف ريال وأنقلك، فهل هذا العمل صحيح؟..	٣٥
سؤال: هنالك من العلماء من يقول: كلنا آثمون للتخاذل عن الجهاد في فلسطين، فما رأيكم؟	٣٦
سؤال: هل الجهاد يعتبر من أمور العقيدة؟	٣٦
سؤال: قرأت كتابًا عنوانه (دحض الزيغ والارتياب عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهو رد على فرحان المالكي، ينقل عنكم أنكم تبرأتم من هذا الكتاب وتقديمه، فهل هذا صحيح؟	٣٦

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، هل العدة تكون من جهة ولي الأمر أم على كل شخص أن يعد نفسه؟	٣٦
سؤال: قال أحد الخطباء في خطبة الجمعة وهو يذكر بعض الفرائض التي تكون ثقيلة على المسلمين: خذ الدين كله أو دعه كله، هل هذه الجملة صحيحة؟	٣٧
سؤال: هل جهاد صلاح الدين الأيوبي يعتبر جهادًا يُحتذى به؟..	٣٧
سؤال: رجل لبس الجورب على طهارة، ولم ينو المسح عليه فيما بعد، فهل يجوز له المسح إذا انتقض وضوؤه علمًا بأنه لبسه على طهارة؟	٣٧
سؤال: هل جهاد النفس أفضل من جهاد الكفار؟	٣٨
سؤال: لي صديق يحضر عند بعض طلاب العلم ممن يتكلمون في الجهاد، وليس عندهم علم المشايخ وكبار المشايخ، وإنما إذا قلت له: احضر درس كبار العلماء، يقول لي: كبار العلماء يتكلمون في العقيدة ونحن لا نحتاج إلى العقيدة، نحن نريد من مشايخنا أن يتكلموا في واقعنا الحالي، فما رأيكم في هذا الكلام؟	٣٨
فهرس الموضوعات	٣٩